

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام وشروط حمايتي الإضافية – خطة التكافل العائلي

يرجى قراءة هذه المستندات بعناية والاحتفاظ بها في مكان آمن. ستحتاج لهذه المستندات في حال نشوء أية مطالبة بموجب هذه الخطة. يحدد هذا المستند المنافع والشروط والأحكام والاستثناءات التي تسري على "حمايتي الإضافية – خطة التكافل العائلي" الخاصة بكم.

استلمت الشركة الإسلامية العربية للتأمين- سلامة، (يشار إليها هنا فيما بعد بـ "الشركة")، الطلب والتصريح اللذين يشكلان مع كافة المحررات الخطية الأخرى أساس العقد فيما بين الأطراف. وأي تصريح غير صحيح أو عدم كشف عن أية وقائع جوهرية سيؤدي إلى بطلان منافع الحماية بموجب هذه الخطة.

تقدم مقدم الطلب (يشار إليه هنا فيما بعد بـ "حامل الخطة") بطلب إلى الشركة بخصوص الخطة وعيين الشركة كـ "وكيل" لإدارة صندوق التبرع. ويقر حامل الخطة بأن الشركة ستنفذ المهام من أجل المنفعة والمصلحة المشتركة للمشاركين بموجب مبادئ الوكالة كما تحددها الشركة ووفقاً للأحكام الشريعة الإسلامية وحسب توجيهات لجنة الرقابة الشرعية في الشركة.

تؤكد الشركة على تقديم المنافع المبينة في شروط وأحكام الخطة وجدول الخطة وأي ملحق بها شريطة الالتزام بتسديد مساهمة (مساهمات) الخطة المحددة في شروط وأحكام الخطة وجدول الخطة وأي ملحق لها. وقّعت هذه الخطة بالنيابة عن الشركة في التاريخ المبين في جدول الخطة.

المحتويات

رقم الصفحة	العنوان	رقم القسم
٣	التعاريف	القسم ١
٦	أحكام عامة	١-١
٦	أساس الخطة	٢-١
٦	صندوق التبرع	٣-١
٧	مبلغ المنفعة	٤-١
٧	اسهامات تكافل	٥-١
٧	احتساب الفائض وتوزيعه	٦-١
٧	العجز في صندوق التبرع	٧-١
٧	الرسوم والتكاليف	٨-١
٧	دفع مساهمات الخطة	٩-١
٨	إنهاء الخطة	١٠-١
٨	التنازل	١١-١
٨	المطالبات	١٢-١
٨	المبالغ الصغيرة	١٣-١
٩	القانون والتفسير	١٤-١
٩	الاستثناءات العامة	١٥-١
٩	القوة القاهرة	١٦-١
٩	مكافأة نهاية المدة	١٧-١
١٠	منافع الحماية - نطاق التغطية	القسم ٢
١٠	منفعة تكافل العائلة	١-١-٢
١٠	منفعة المرض المميت	٢-١-٢
١٠	إجراءات المطالبات	القسم ٣

التعريفات

يُقصد بالمصطلحات المستخدمة في الخطة المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يرد نص محدد بخلاف ذلك:

حادث	أي حدث يؤدي إلى إصابة جسدية وينشأ حصراً وبشكل مباشر عن مسبب خارجي مؤذ وملموس والذي يكون غير متوقع ولا يمكن نسبته إلى إيذاء شخصي متعمد أو محاولة انتحار من قبل العضو المغطى.
العمر	عمر العضو المغطى كما هو في أقرب عيد ميلاد من تاريخ إصدار هذه الخطة.
الطلب	يعني الطلب الخطي/الموقع الذي يقدمه حامل الخطة أو العضو المغطى ويتضمن تصريحاً ويشكل أساس الخطة فيما بين الأطراف.
المستفيد	حامل الخطة أو الشخص المذكور كمستفيد في نموذج تحديد المستفيد أو الشخص الذي يسميه حامل الخطة خطياً إلى الشركة.
مبلغ المنفعة المبلغ (المبالغ) المستحق الدفع بموجب منفعة/ منافع الحماية كما هو مبين في جدول الخطة مع مراعاة هذه الأحكام والشروط.	
مقدم المطالبة	الشخص أو الأشخاص الذين يتقدمون بمطالبة بموجب هذه الخطة.
المادة	أي بند مبين كشرط أو حكم في هذه الخطة.
تاريخ البدء	التاريخ المشار إليه في جدول الخطة والذي تصبح فيه الخطة سارية المفعول.
العضو المغطى	الشخص المشمول بالتغطية بموجب هذه الخطة والذي يستحق دفع منافع الحماية على أساس حياته.
تاريخ الحدث	التاريخ الذي يقع فيه الحدث الذي يؤدي إلى نشوء مطالبة بموجب منافع الحماية.
التصريح	تصريح يؤكد من بين أشياء أخرى الحالة الصحية للعضو المغطى ووظيفته وحرفته.
المشارك المؤهل	المشارك الذي قد ينتفع من أي توزيع للفائض والذي لم يتقدم بأية مطالبة وفي حال عدم إنهاء الخطة أو صرفها نقداً.
ملحق تعديل	أي مستند خطي صادر عن الشركة ويقضي بتعديل شروط وأحكام الخطة الأصلية وجدول الخطة والذي يتم إرفاقه أو إلحاقه بالخطة.
تاريخ الانتهاء	التاريخ الذي يلي انتهاء المدة الزمنية للخطة اعتباراً من تاريخ بدئها.
فترة السماح	يعني فترة سماح مدتها ٦٠ يوماً بعد تاريخ استحقاق المساهمة يتم منحها لدفع كل مساهمة والتي تظل التغطية خلالها نافذة. وإذا توفي الشخص المغطى أو أصيب بإعاقة خلال فترة السماح، سوف يتم اقتطاع المساهمة، إذا كانت غير مدفوعة، من أي تسوية بموجب هذه الخطة.
المستشفى	أية مؤسسة طبية أو جراحية مسجلة في الدولة الموجودة فيها.
القانون	القوانين حسب تفسيرها في دولة الإمارات العربية المتحدة.
مدير صندوق التبرع	الشركة التي تتصرف لخدمة المصالح المشتركة للمشاركين.
حقيقة جوهرية	أية حقيقة تتعلق بموضوع الخطة وتؤثر على تحديد أو مقدار المخاطر التي تؤثر على تقدير الشركة في تقرير قبول أي خطر معين أو رفضه أو في تقرير شروط قبول الخطر في حال قبول ذلك الخطر.
مكافأة نهاية المدة	هي قيمة تدفع في نهاية مدة التغطية وذلك للخطط السارية.
الطبيب	طبيب أو جراح مؤهل قانونياً ومرخص حسب الأصول والذي
الممارس	يكون مرخصاً قانوناً لمزاولة المهنة في الدولة المقيم فيها ولا يكون صاحب خطة أو عضو مغطى أو أي شخص يرتبط بحامل الخطة أو العضو المغطى بقرابة دم أو بزواج.

إشعار التنازل إشعار يبين تفاصيل نقل الملكية.

الشركة	الشركة العربية الإسلامية للتأمين، سلامة، أو خلفاؤها في الملكية والتي تتولى إدارة صندوق التبرع.
حساب الاحتياطي الشخصي	يعد هذا الحساب حساباً إسمياً يتم فيه قيد المساهمات.
الخطة	تعني شروط وأحكام الخطة وجدول الخطة وأي ملحق تعديل لها.
تكاليف حيازة الخطة	تكاليف تسجيل أية خطة في دفاتر الشركة.
التاريخ السنوي الذكرى السنوية لتاريخ البدء (أو إذا لم يوجد مثل هذا التاريخ، هو اليوم الذي يسبق مباشرة) في كل سنة ميلادية.	للخطة
مساهمة الخطة/المساهمة	المبلغ المستحق عند تاريخ بدء الخطة ويكرر استحقاقه بعد ذلك بشكل منتظم حتى تاريخ استحقاق المساهمة النهائية.
تاريخ الانتهاء	تاريخ يسبق تاريخ انتهاء الصلاحية، وهو تاريخ دفع القيمة التي تعادل منفعة الخطة
حامل الخطة	التكافل العائلي، أو تاريخ بلوغ الشخص المغطى سن ٧٥ عاماً.
جدول الخطة	هو جزء لا يتجزأ من هذه الخطة ويتضمن التفاصيل مثل مبلغ المنفعة والمساهمات المستحقة بالإضافة إلى التفاصيل المتعلقة بحامل الخطة والأعضاء المشمولين بالتغطية وأي شروط خاصة منطبقة.
مدة الخطة	مدة الخطة كما هي مبينة في جدول الخطة.
شروط وأحكام الخطة	المستند الذي يتضمن تفاصيل أحكام وشروط الخطة.
سنة الخطة	سنة ميلادية تبدأ في تاريخ بدء الخطة أو حلول التاريخ السنوي للخطة.
منافع الحماية	جميع المنافع التي يختارها حامل الخطة والمستحقة الدفع من صندوق التبرع. وقد وردت تفاصيل هذه المنافع في شروط وأحكام الخطة.
مؤسسة خيرية مسجلة	مؤسسة مسجلة لدى السلطات المختصة في الإمارات العربية المتحدة كمؤسسة خيرية ويتم اختيارها حسب تقدير خيرية مسجلة الشركة بالتنسيق مع لجنة الرقابة الشرعية.
صندوق المساهمين	الصندوق الذي يتم لحسابه قيد رسوم الوكالة وغيرها من الأجر، وتُدفع منه التكاليف والرسوم المترتبة على كل خطة.
لجنة الرقابة الشرعية	لجنة من فقهاء الشريعة الإسلامية تعينهم الشركة لغرض تقديم الرأي بشأن قواعد الشريعة الإسلامية.
أحكام الشريعة الإسلامية	هي أحكام الشريعة الإسلامية حسبما تفسره لجنة الرقابة الشرعية للشركة.
نموذج استثمار المطالبة	نموذج يتم تعبئة بياناته من أجل تقديم مطالبة بموجب هذه الخطة.
الفائض	الزيادة المتوفرة في صندوق التبرع والمصرح بها والمستحقة الدفع إلى حامل الخطة والموضحة بمزيد من التفصيل في المادة ٦-١.

صندوق التبرع صندوق جماعي يتم تأسيسه واستثماره وإدارته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وغرضه الوحيد هو توفير منافع الحماية الموضحة في المادة ٣-١ من أحكام وشروط الخطة.

تكافل نظام التأمين التعاوني المنفذ وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

إسهام التكافل مبلغ المساهمة المبين في المادة ٥-١ والمدفوع كهبة مطلقة (تبرع) إلى صندوق التبرع (تبرع)

معدل تكافل المعدل المناسب لتكلفة الوفيات الناتج بشكل أساسي من دراسات اکتوارية.

رسم وكالة الرسم المبين كنسبة من إسهام التكافل (التبرع) والذي يُدفع إلى الشركة في بداية كل شهر.

الكلمات التي تشير إلى المذكر في هذه الخطة، حيثما يسمح السياق، تشمل المؤنث والكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.

القسم 1

1-1 أحكام عامة

1-1-1 يعين حامل الخطة الشركة من خلال نموذج الطلب، وتقبل الشركة هذا التعيين اعتباراً من تاريخ البدء للتصرف كوكيل حصري لحامل الخطة لإدارة حساب الاحتياطي الشخصي وصندوق المساهمين وصندوق التبرع.

2-1-1 يتكون العقد الكامل من شروط وأحكام الخطة وجدول الخطة وأي ملحق صادر ونموذج الطلب والتصريح وأية محررات خطية أيًا كان نوعها يقدمها حامل الخطة أو العضو المغطى خطياً وتقبلها الشركة.

3-1-1 تعتبر المستندات المبينة أعلاه دليلاً على الاستحقاق القانوني للمنافع بموجب الخطة. وأي تعديل في شروط وأحكام هذه الخطة بعد صدورهما سيكون نافذاً على الخطة فقط إذا تم إجراؤه بموجب ملحق صادر من الشركة.

4-1-1 **يحق للشركة تعديل منافع الحماية وشروط وأحكام الخطة السارية على حامل الخطة أو الأعضاء المشمولين بالتغطية بدون اتفاقية وذلك في حال وجود أية تفاصيل أو بيانات أو أجوبة غير صحيحة أو التي تكتشف الشركة أن حامل الخطة أو العضو المغطى قد قام بتشويه أو طمس أية حقيقة كانت معروفة أو يتوجب معرفتها من قبل أي شخص عادي في ظروف مماثلة وكانت مادية لتقييم المخاطر.**

5-1-1 يجب وضع أي تعديل ينشأ من المادة 1-1-4 أعلاه في ملحق تعديل، ويجوز أن تعدل الخطة بأثر رجعي بحيث تعكس الأساس الذي تعتمده الشركة، وفق تقديرها المطلق، للموافقة على منافع الحماية آخذة بعين الاعتبار المعلومات الكاملة والصحيحة.

6-1-1 يعتبر التزام حامل الخطة والأعضاء المشمولين بالتغطية بشروط وأحكام الخطة شرطاً مسبقاً لأية مطالبة بموجب هذه الخطة.

7-1-1 **إذا كان أو ثبت أن أي تعهد أو بيان تم تقديمه أو يعتبر أنه تم تقديمه فيما يتعلق بهذه الخطة أو أي مستند آخر يتم تقديمه من قبل حامل الخطة أو العضو المغطى أو بالنيابة عنهما فيما يتعلق بهذه الخطة على أنه غير صحيح أو مضلل من أية ناحية جوهرية عند تقديمه أو عندما يعتبر أنه تم تقديمه، تصبح الخطة أو منافع الحماية بموجب هذه الخطة باطلة ولاغية حسب الإرادة المطلقة للشركة.**

8-1-1 **إذا تبين أن الظروف التي منحت منافع الحماية في ظلها قد تم تغييرها بشكل جوهري دون موافقة خطية من الشركة، فإن جميع منافع الحماية بموجب هذه الخطة باطلة ولاغية حسب الإرادة المطلقة للشركة.**

9-1-1 **إذا كانت أية مطالبة بموجب هذه الخطة تحايلية أو لا أساس لها بأي شكل من الأشكال، يسقط الحق في منافع الحماية بموجب هذه الخطة.**

10-1-1 تستعين الشركة بلجنة الرقابة الشرعية التابعة لها لإرشادها في تطبيق هذه الخطة وضمأن إدارة واستثمار أصول الخطة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم فصل استثمارات وأصول صندوق التبرع وأي فائض منه عن الأصول الخاصة بالشركة.

11-1-1 يتم إرسال أي إشعار مطلوب إرساله من قبل الشركة إلى حامل الخطة وفقاً لهذه الأحكام والشروط عبر البريد المسجل إلى العنوان الأخير لحامل الخطة المسجل لدى الشركة.

12-1-1 لن يكون جائزاً اتخاذ أي إجراءات قانونية ناشئة عن هذا العقد بعد مرور فترة ثلاث (3) سنوات من تاريخ الحدث الذي سبب الإجراء القانوني وذلك مع مراعاة أي أحكام أخرى في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

2-1 أساس الخطة

1-2-1 الخطة هي خطة تكافل عائلي تم وضعها وفقاً لمبادئ التكافل الإسلامي.

2-2-1 تصدر الخطة على أساس عضو مغطى واحد ويملكها حامل الخطة بموجب شروط الخطة.

3-2-1 صيغت أحكام وشروط الخطة باللغة العربية واللغة الإنكليزية. وفي حال وجود أي تعارض بين النصين، فسيعدّ بنصوص النسخة العربية.

4-2-1 تتم كافة تحويلات العملات بموجب هذه الخطة حسب أسعار الصرف التي تحددها الشركة. وتُدفع جميع المنافع بعملة الخطة. ويجوز لمقدم المطالبة أن يطلب دفع المنافع بأية عملة قابلة للتحويل بأسعار الصرف التي تحددها الشركة. ويتحمل حامل الخطة أو مقدم المطالبة الذي تقبل مطالبته، حسب مقتضى الحال، كافة مخاطر العملة.

5-2-1 يجب تقديم أية تعليمات أو إخطارات أو طلبات مطلوب توجيهها إلى الشركة خطياً وفق النموذج الذي توافق عليه الشركة ويتم تسليمه أو إرساله إلى مكتب الشركة مع أية مستندات أو معلومات أو موافقات أخرى قد تطلبها الشركة.

6-2-1 تحتفظ الشركة بالحق في طلب دليل على عمر الأشخاص الذين تستحق المنافع على حياتهم أو الأطراف الآخرين في الخطة. وإذا تبين في أي وقت أن العمر/ الأعمار غير صحيح، يجوز تعديل الخطة وفقاً لما تعتبره الشركة منصفاً لتقديرها وحدها.

7-2-1 يتم حساب التواريخ والفترات الزمنية في هذه الخطة وفقاً للتقويم الميلادي.

3-1 صندوق التبرع

1-3-1 صندوق التبرع هو صندوق جماعي يتم تأسيسه واستثماره وإدارته وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وغرضه الوحيد هو توفير منافع الحماية على حياة الأعضاء المشمولين بالتغطية.

2-3-1 تبدأ المشاركة في صندوق التبرع اعتباراً من تاريخ البدء المبين في جدول الخطة وتنتهي في تاريخ إنتهاء الخطة أو عندما تتوقف المنافع أو يتم إنهاؤها أو الوفاء بها وفقاً لشروط وأحكام الخطة.

3-3-1 تتولى الشركة تشغيل صندوق التبرع بصفتها الوكيل.

4-3-1 يتحمل صندوق التبرع كافة التكاليف والمصاريف والأجور والرسوم اللازمة للمحافظة على أصول صندوق التبرع واستثمارها وكذلك يتحمل أية مصاريف أخرى تتعلق بصندوق التبرع بما فيها أية مصاريف إعادة تكافل أو إعادة تأمين أو مصاريف مطالبات أو مصاريف المحافظة على الاحتياطيات أو دعمها لضمان القدرة على دفع المطالبات.

5-3-1 يجوز للشركة وفق تقديرها الكامل توفير حماية إعادة التكافل أو إعادة التأمين. وتعتبر أية رسوم أو مطالبات أو مبالغ ذات علاقة أخرى جزءاً من صندوق التبرع. ويتم تحميل أي جزء من إسهام التكافل يتم تحويله إلى إعادة التكافل أو إعادة التأمين لصندوق التبرع إضافة إلى أية تكاليف تتعلق بإعادة تأمين التزامات صندوق التبرع ويستثنى من المبلغ المتوفر للشركة لغرض الاستثمار.

6-3-1 تدفع كافة المطالبات وتكاليفها من صندوق التبرع. وتفيد أية أرباح أو خسائر من استثمار أصول صندوق التبرع لحساب أو على حساب صندوق التبرع.

- ٤-١ مبلغ المنفعة**
- ١-٤-١ يكون مبلغ المنافع ونوع منافع الحماية المنطبق على هذه الخطة كما هما مذكوران في أحكام وشروط الخطة وجدول الخطة.
- ٢-٤-١ يكون المبلغ المستحق الدفع هو مبلغ المنفعة في تاريخ وقوع الحادث الذي تصبح منافع الحماية مستحقة الدفع عند وقوعه. ويعتبر دفع مبلغ المنفعة مستحقاً فقط عند تزويد الشركة بوثيقة مقننة وتثبت ذلك، وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في المادة ١٢-١.
- ٥-١ اسهامات التكافل (التبرع)**
- ١-٥-١ يؤخذ أساس احتساب تكلفة منافع الحماية من الدراسات العلمية لمعدلات الولادة والوفيات والعجز والمرض مع مراعاة الاختلافات الجغرافية والاقتصادية والديموغرافية عند تطبيق تلك المعدلات على سوق أو إقليم أو دولة معينة. ويطلق على المعدل الملائم للوفيات أو المرض الناتجة عن تلك الدراسات عبارة "معدل التكافل".
- ٢-٥-١ من أجل اعتبار أي مخاطر معينة مرتبطة بكل عضو مغطى، يجب أن تقتنع الشركة بملاءمة الحالة الصحية للعضو المغطى ووظيفته وأي عوامل أخرى تعتبر ذات صلة، ويجوز للشركة حسب اختيارها المطلق أن تفرض شروط أو مساهمات إضافية أو أن تحدد أو ترفض منفعة (منافع) الحماية التي يتم تقديم طلب للحصول عليها.
- ٣-٥-١ يختلف معدل التكافل حسب العمر ويجوز تعديله ليعكس المخاطر التي يتعرض لها صندوق التبرع نتيجة قبول إضافة الأعضاء المعنيين المشمولين بالتغطية.
- ٤-٥-١ يمثل إسهام التكافل (التبرع) تكلفة توفير منافع الحماية المحسوبة عن طريق ضرب معدل التكافل المناسب الذي يتم تعديله حسب الحاجة وفق ما تراه الشركة بمبلغ المنفعة الأول كما ورد بالتفصيل في جدول الخطة وشروط وأحكام الخطة.
- ٥-٥-١ تعتبر اسهامات تكافل بأنها هبات مطلقة (تبرع) لصندوق التبرع وهي غير قابلة للاسترداد.
- ٦-١ احتساب الفائض وتوزيعه**
- ١-٦-١ قد يتوفر فائض في صندوق التبرع عندما يوجد رصيد إيجابي من اسهامات التكافل بعد المحاسبة عن المطالبات والمصاريف ذات الصلة والتكاليف والرسوم وأي تكاليف إعادة تكافل أو إعادة تأمين وعوائد استثمار أصول صندوق التبرع وأي احتياطات للمحافظة على أو تعزيز قدرة صندوق التبرع على سداد المطالبات.
- ٢-٦-١ يتوفر الفائض للتوزيع بشرط وجود فائض صافي في صندوق التبرع عن الفترة المعنية وفق تقدير الشركة وحدها وبشرط موافقة مجلس إدارة الشركة. ويتم الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية على المبادئ العامة ومعايير توزيع الفائض.
- ٣-٦-١ تُوزع أية مبالغ متوفرة للتوزيع بين المشاركين المؤهلين بالتناسب مع اسهامات التكافل (تبرع) التي دفعها كل منهم في السنة المالية المعنية. ودائماً بشرط أن لا يكون المشاركين قد تقدموا بمطالبة بموجب المادة ٢ أو لم يتم إنهاء الخطة، وفي تلك الحالة سيتم توزيع المبلغ الفائض المستحق عن الفترة المعنية إلى المشاركين المؤهلين.
- ٤-٦-١ على سبيل التوضيح، يكون أي توزيع للفائض من الشركة مخصص لحامل الخطة.
- ٥-٦-١ إذا كان أي مبلغ مستحق الدفع أقل من المبلغ المعلن عنه من وقت لآخر (يبلغ حالياً ١٠٠ درهم إماراتي أو ٢٧ دولار أمريكي سنوياً)، عندها يتم التعامل معه بموجب المادة ١٣-١.
- ٧-١ العجز في صندوق التبرع**
- ١-٧-١ إذا كانت أصول صندوق التبرع غير كافية للوفاء بالالتزامات، تلتزم الشركة بمنح صندوق التبرع قرضاً بدون فائدة (قرض حسن) على أن يتم استرداده في حال توفر الأصول أو الفائض في صندوق التبرع. ويتم تحويل أي فائض بعد ذلك لسداد القرض الحسن أولاً قبل التوزيع على حاملي الخطط.
- ٨-١ الرسوم والتكاليف**
- ١-٨-١ تقوم الشركة بدفع تكاليف حيازة الخطة، وتحصيل الرسوم أو الأجر فيما يتصل بإدارة الخطة. ويتم قيد هذه التكاليف على حساب الاحتياطي الشخصي كما هو مبين بالتفصيل في شروط وأحكام الخطة كرسوم وأجور.
- ٢-٨-١ تشمل هذه الرسوم والأجور ما يلي:
- ١-٢-٨-١ أتعاب إدارة كنسبة مئوية من اسهام التكافل (التبرع) المعروف باسم رسوم الوكالة، وتبلغ حالياً ١٥٪.
- ٢-٢-٨-١ اسهامات التكافل (التبرع) كما وردت بالتفصيل في المادة ٥-١ ويتم قيده على حساب صندوق التبرع.
- ٣-٢-٨-١ أجر حيازة الخطة.
- ٣-٨-١ تحتفظ الشركة بحقها في تغيير الأجر أو فرض أجر تطبيق على جميع الخطط أو على خطط مختارة بعد إعطاء إشعار مدته ٩٠ يوماً قبل تطبيق مثل هذا التغيير.
- ٩-١ دفع مساهمات الخطة**
- ١-٩-١ تُدفع جميع مساهمات الخطة حسب التكرار المبين في جدول الخطة. ويتم بيان مبلغ مساهمة الخطة والفترة التي ينبغي دفع هذه المساهمة فيها وتواريخ الاستحقاق وتكرار الدفعات في جدول الخطة وأي ملحقات له.
- ٢-٩-١ يتعهد حامل الخطة بدفع مساهمات الخطة سلفاً بطريقة مقبولة لدى الشركة خلال فترة دفع المساهمة في تاريخ استحقاق المساهمة كما هو محدد في جدول الخطة. وعلى الرغم من أن الشركة قد ترسل إشعارات إلى حامل الخطة تتعلق بدفع المساهمات، إلا أن الشركة غير ملزمة بذلك ويظل حامل الخطة وحده مسؤولاً عن مراعاة تواريخ الاستحقاق ودفع المساهمات.
- ٣-٩-١ يتم قيد المساهمات المدفوعة عن الخطة للحساب البنكي المحدد للشركة. ويجوز للشركة في أي وقت، وفق تقديرها، اختيار طريقة جديدة للدفع.
- ٤-٩-١ بعد دفع المساهمة الأولى، تمنح الشركة مهلة سماح مدتها ٦٠ يوماً من تاريخ استحقاق دفع المساهمة وتبقى منافع الحماية

نافذة خلال هذه المدة.
٥-٩-١ إذا وقعت حادثة مغطاة خلال مهلة السماح، تُخصم قيمة المساهمة إذا لم تكن مدفوعة من أي تسوية لمطالبة تتم بموجب هذه الخطة.

٦-٩-١ **تعتبر أية مساهمة بأنها مدفوعة إذا اسلمتها الشركة في تاريخ الاستحقاق أو خلال فترة السماح. وفي حال عدم دفع أية مساهمة خلال فترة السماح المذكورة أعلاه، فستصبح الخطة باطلة تلقائياً بدون الحاجة لإعطاء إشعار، وتتوقف مسؤولية الشركة عن دفع منافع الحماية ويتم إنهاء منافع الحماية.**

٧-٩-١ في حال تم إنهاء الخطة نتيجة لعدم دفع مساهمات الخطة، فيمكن إعادة تفعيلها بموجب طلب لإعادة التفعيل يتم تقديمه خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاق آخر مساهمة غير مدفوعة. ويكون ذلك على شكل طلب خطي لإعادة التفعيل يشمل تصريحاً بالحالة الصحية ويكون مدعماً بدفع جميع المساهمات المستحقة إلى جانب الإشارة إلى كيفية دفع مساهمات الخطة اللاحقة مع مراعاة الشروط الأخرى التي تقررها الشركة حسب ما تراه مناسباً.

١.١ إنهاء الخطة

١-١.١-١ **على الرغم مما ورد هنا بخلاف ذلك، يتم إنهاء المنافع للعضو المغطى بموجب هذه الخطة عند حدوث واحدة أو أكثر من الحالات التالية:**

- دفع أي منفعة تكافل عائلي.
- عدم دفع مساهمة الخطة خلال مهلة السماح.
- استلام طلب صحيح بإلغاء المنافع بموجب هذه الخطة من حامل الخطة وفقاً لشروط وأحكام هذه الخطة.
- انتهاء الخطة.

١١-١ التنازل

١-١١-١ يجوز لحامل الخطة أن يتنازل عن الخطة إلى أي طرف آخر بإعطاء إشعار بذلك إلى الشركة يذكر فيه تفاصيل الطرف الثالث الذي سيتم التنازل له عن الخطة.

٢-١١-١ لن تتأثر الشركة بأي إشعار بالتنازل أو بممارسة أية حقوق أو خيارات أو بأية واقعة أخرى تتعلق بالخطة ما لم تتسلم الشركة في مقرها الرئيسي إشعاراً خطياً صريحاً بذلك. ويجب أن يُرفق مع كافة التنازلات أو ممارسة الحقوق أو الخيارات أو أية حقيقة أخرى الدليل المستندي الذي قد تطلبه الشركة بشكل معقول.

١٢-١ المطالبات

١-١٢-١ إذا تعرض العضو المغطى المعني لحادث يستحق بموجبه دفع منافع الحماية قبل تاريخ انتهاء الخطة وأثناء مدة سريانها، تصبح المنافع المبينة في جدول الخطة وفي هذه الأحكام والشروط مستحقة الدفع مع مراعاة الشروط التالية:

١-١-١٢-١ الوفاة

يتم دفع أي مبالغ مستحقة عند وفاة العضو المغطى المعني بعد استلام الشركة لدليل مكتوب مقنع يثبت صحة المطالبة على أن يتضمن ما يلي:

- نموذج مطالبة معبأ بشكل صحيح
- إثبات على الحادثة وسبب وقوع الحادثة التي أدت إلى استحقاق المنافع
- شهادة وفاة رسمية تبين سبب الوفاة
- إثبات لحق وملكية وهوية مقدم المطالبة، إذا كان ذلك مناسباً.
- أي معلومات أخرى تطلبها الشركة بشكل معقول لإثبات صحة المطالبة، أو سبب وظروف الوفاة.

٢-١-١٢-١ منفعة المرض المميت

يدفع أي مبلغ مستحق نتيجة لمطالبة تتعلق بالإصابة بمرض مميت بعد استلام الشركة لإثبات خطي مقنع حول صحة المطالبة. ويشمل إثبات صحة المطالبة على ما يلي:

- نموذج مطالبة معبأ بشكل صحيح
- شهادة من (٢) ممارسين أو أخصائيين طبيين تعينهما أو توافق عليهما الشركة يؤكدان فيها أن الشخص المغطى مصاب بمرض مميت.
- تقرير طبي.
- صورة من جواز السفر أو إثبات الهوية تشمل الصفحات التي تحتوي على التأشيرة.
- أي معلومات أخرى تطلبها الشركة بشكل معقول لإثبات صحة المطالبة، أو سبب وظروف المطالبة.

٢-١٢-١ يعتبر استلام مقدم المطالبة لأي مبلغ منفعة مستحقة الدفع بموجب هذه الخطة على أنه إبراء للشركة من أي التزام آخر بموجب هذه الخطة، ويضمن مقدم المطالبة الشركة ويحميها ضد مطالبات الغير.

٣-١٢-١ تخضع جميع منافع التكافل لاقتطاع أي مساهمات مستحقة غير مدفوعة.

٤-١٢-١ يجب على مقدم المطالبة إبلاغ الشركة خلال ٩٠ يوماً من تاريخ الحادثة الذي تنشأ عنها المطالبة وليست ناشئة من سبب مستثنى تحديداً. ويجب على مقدم المطالبة، وعلى نفقته الخاصة، تقديم كافة الشهادات والتقارير والمعلومات التي تطلبها الشركة لدفع أية مطالبة وذلك بالشكل الذي تحدده الشركة.

٥-١٢-١ يجوز لحامل الخطة طلب تعليق منافعها لحين تحديد المستفيد أو الوصي وذلك بموجب إشعار خطي منفصل إلى الشركة.

١٣-١ المبالغ الصغيرة

١-١٣-١ إذا كان المبلغ المستحق دفعه بموجب هذه الخطة أقل من المبلغ المعلن عنه من وقت لآخر (حالياً ١٠٠ درهم إماراتي أو ٢٧ دولار أمريكي)، تقوم الشركة حسب تقديرها المطلق بالتبرع إلى صندوق التبرع أو مؤسسة خيرية مسجلة في الإمارات العربية المتحدة بالمبلغ المستحق.

- ١٤-١ القانون والتفسير**
- ١-١٤-١ تخضع الخطة لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وتفسر وفقاً لها مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة والسلطة التنظيمية المختصة طالما أنها لا تتعارض مع قواعد الشريعة. وفي حال حدوث أي تغيير في القانون أو الأنظمة أو الممارسات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي شكل من أشكال الضرائب على المساهمات أو الأرباح أو الصناديق المتعلقة بالخطة أو التي تؤثر على قدرة الشركة على تنفيذ أو توفير المنافع بموجب هذه الخطة، على سبيل المثال لا الحصر، يحق للشركة بعد إعطاء إشعار مدته ثلاثة أشهر إلى حامل الخطة بتعديل منافع الخطة إلى الحد الذي تعتبره الشركة مناسباً.
- ٢-١٤-١ سيقوم حامل الخطة وأي طرف آخر في هذا العقد بتزويد الشركة بأية معلومات قد تكون مطلوبة للتقيد بأنظمة مكافحة غسيل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي إقليم قضائي آخر ذي صلة. وقد يؤدي الإخفاق في تقديم تلك المعلومات إلى تأخير أو منع تخصيص مساهمات الخطة أو دفع المنافع بموجب هذه الخطة.
- ١٥-١ الاستثناءات العامة**
- ١-١٥-١ لا تدفع أية منافع بموجب هذه الخطة فيما يتعلق بالأعضاء المشمولين بالتغطية إذا كان الحدث الذي أدى إلى نشوء المطالبة بموجب هذه الخطة ناتج عما يلي:
- ١-١٥-١-١ استثناء الخطر السياسي- تستثنى أية مطالبات ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتعلق بأي مما يلي بغض النظر عن أي سبب أو حادث آخر يساهم في نفس الوقت أو بأي ترتيب زمني آخر في نشوء المطالبات:
- (١) الحرب أو الاجتياح أو تصرفات الأعداء الأجانب أو العدوان أو الأعمال شبه الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أم لا) (أو الحرب الأهلية؛ نزاع الملكية الدائم أو المؤقت الناتج عن المصادرة أو الاستيلاء أو الحيازة من قبل أية سلطة مشكلة حسب القانون؛ التمرد أو الاضطرابات الأهلية التي تكون بحجم أو تعادل ثورة شعبية أو ثورة عسكرية أو عصيان أو سلطة عسكرية أو استيلاء على السلطة أو قانون عرفي أو حالة حصار أو أية حوادث أو أسباب تؤدي إلى إصدار أو المحافظة على قانون عرفي أو حالة حصار.
- (٢) أي عمل إرهابي.
- لغرض هذا الاستثناء تعني الأعمال الإرهابية أي تصرف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر استخدام القوة أو العنف و/أو التهديد بهما، من قبل أي شخص أو مجموعة (مجموعات) أشخاص، سواء كانوا يتصرفون بمفردهم أو بالنيابة عن أو بالاشتراك مع أية مؤسسة (مؤسسات) أو حكومة (حكومات)، وتم ارتكابه لأغراض أو أسباب سياسية أو دينية أو أيولوجية أو عرقية بما في ذلك النية للتأثير على أية حكومة و/أو وضع العامة أو أي جزء من العامة في حالة دعر.
- كما تستثنى أية مطالبات ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتعلق بأي تصرف يتم القيام به لغرض السيطرة أو منع أو إخماد ما ذكر أعلاه في الفقرتين (١) و/أو (٢) أو فيما يتعلق بهما بأي شكل من الأشكال.
- ٢-١٥-١ انتحار حامل الخطة خلال ١٢ شهراً ميلادياً من تاريخ البدء، سواء كان عاقلاً أو مجنوناً.
- ٣-١٥-١ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتصرف غير قانوني من قبل العضو المغطى أو عقوبة صادرة بموجب إجراءات قانونية سليمة.
- ١٦-١ القوة القاهرة**
- ١-١٦-١ لا ينشأ أي التزام إذا لم تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الخطة نتيجة أي ظرف قاهر. والظرف القاهر في هذه الخطة يعني أي سبب يمنع الشركة من تنفيذ أي من أو كافة التزاماتها الناشئة أو التي تعزى لأية تصرفات أو حالات أو تقصيرات أو حوادث خارجة عن السيطرة المعقولة للشركة بما في ذلك ودون حصر الإضرابات أو الاعتصام والتوقف عن العمل أو أية نزاعات صناعية أخرى أو الحرب أو أعمال الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو الأضرار المقصودة أو الالتزام بأي قانون أو أمر أو قاعدة أو لائحة حكومية أو أية حوادث أو حرائق أو فيضان أو هجمات إرهابية.
- ١٧-١ مكافأة نهاية المدة**
- ١-١٧-١ مكافأة نهاية المدة تدفع لكافة الخطط الحالية عند انتهاء مدة التغطية وهي عبارة عن نسبة من إجمالي الاشتراكات المدفوعة والمحددة بجدول مواصفات الخطة، وهذه الميزة غير متاحة للخطط الغير سارية.

القسم ٢: منافع الحماية - نطاق التغطية

١-٢ مع مراعاة الأحكام والشروط الواردة في هذه الخطة، تلتزم الشركة بدفع منافع الحماية المحددة في جدول الخطة وفق استحقاق انطباقها كما هو مبين فيما يلي أدناه:

١-١-٢ منفعة التكافل العائلي

١-١-٢ لا تسري هذه المنفعة ما لم يحدد في جدول الخطة بأنها مطبقة.
٢-١-٢ في حالة وفاة العضو المغطى نتيجة سبب غير مستثنى بالتحديد بموجب المادة ١٥-١ في تاريخ البدء أو بعده، أو في تاريخ انتهاء الخطة أو قبله، ومع مراعاة أي حد/ حدود منصوص عليها، تلتزم الشركة بأن تدفع إلى حامل الخطة أو مقدم المطالبة المبلغ المستحق الدفع في تاريخ الحادث الذي يستحق دفع المنفعة على أساسه.
٣-١-٢ يعتبر تسديد مبلغ منفعة التكافل العائلي بمثابة إنهاء للخطة وتسوية كاملة ونهائية لكافة المبالغ المستحقة بموجبها.

٢-١-٢ منفعة المرض المميت

١-٢-١-٢ لا تسري هذه المنفعة ما لم يُذكر في جدول الخطة بأنها مطبقة ولن تكون نافذة ما لم تكن منفعة تكافل العائلة منطبقة أيضاً.
٢-٢-١-٢ تصبح هذه المنفعة مستحقة الدفع عند ارسال إثبات على أن العضو المؤمن يعاني من مرض يفضي إلى الموت كما هو معرف أدناه وبالشكل الذي ترضي به الشركة:
"أي مرض يرى الاستشاري الأخصائي و/أو الممارس الطبي الذي تعينه الشركة بأنه من المرجح جداً أن يؤدي إلى الموت في غضون اثني عشر شهراً".
٣-٢-١-٢ مبلغ المنفعة هي دفعة مسبقة لمنفعة التكافل العائلي.
٤-٢-١-٢ يعتبر تسديد مبلغ منفعة المرض المميت بمثابة إنهاء للخطة وتسوية كاملة ونهائية لكافة المبالغ المستحقة بموجبها.

القسم ٣: إجراءات المطالبات

لا تشكل هذه الملاحظة جزءاً من الخطة ولكن يجب الاحتفاظ بها دائماً مع الخطة للرجوع إليها.
عند وقوع أي حدث يؤدي إلى نشوء مطالبة بموجب هذه الخطة، يجب على مقدم المطالبة إتباع الإجراء التالي:
١-٣ توجيه رسالة إلى الشركة أو الاتصال بها أو إرسال فاكس إلى العنوان التالي:

العنوان: التكافل العائلي، ص. ب. ٢١٤، دبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +٩٧١ ٤ ٣٥٧٧...
فاكس: +٩٧١ ٤ ٣٥٧٧...٧
البريد الإلكتروني: cs.ft@salamalife.ae

وستصدر الشركة نموذج استمارة مطالبة.

٢-٣ يجب على مقدم المطالبة تعبئة استمارة المطالبة الصادرة عن الشركة وإبراز الدليل المؤيد لمطالبته وإثبات استحقاق مقدم المطالبة وفق ما قد تطلبه الشركة.